على احد مقادير الدية فانه صالح على غير ما صح لانه مبادلة بها لكن يشترط القبض في المجلس لئلا يخرج عن
دين بدين كذا في الكافي كما في موسر اعتق نصفا له وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته يعني عبدا بين رجلين
اعتقه احدهما وهو موسر فصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل اتفاقا لان القيمة في العتق منصوص
عليه كما مر في بابه وتقدير الشرع ليس ادنى من تقدير القاضي فلا يجوز الزيادة عليه ولو صالح عن باقيه بعوض صح
مطلقا اي وان كان قيمته اكثر من قيمة نصف العبد لان الفضل لا يظهر عند اختلاف الجنس وكل بالصلح عن دم عمد
او على بعض دين يدعيه من المكيلات والموزونات لزم بدله الموكل دون الوكيل لانه اسقاط محض فكان الوكيل
سفيرا محضا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح الا ان يضمنه اي الوكيل البدل فانه ح يكون مؤاخذا بضمانه
لا بالصلح وفيما هو كبيع وهو ان يكون الصلح عن مال بمال لزم وكيله لان الحقوق ترجع الى الوكيل اذا كان
الصلح عن اقرار واما اذا كان عن انكار فلا يجب البدل على الوكيل كذا في الكافي صالح فضولي وضمن البدل
او اضاف الى ماله بان قال على الفي هذا او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه بان قال على هذا
الالف او على هذا العبد او اطلق بان قال على الف ونقده اي سلم صح اي الصلح في هذه الصور فصار
اي المصالح متبرعا هنا اي في الصورة الرابعة لانه فعله بلا اذن المدعى عليه وان لم ينقد اي لم يسلم
الفضولي البدل وقف اي صار الصلح موقوفا على الاجازة وان اجازه المدعى عليه صح الصلح ولزمه البدل
والا اي وان لم يجزه رد اي الصلح بهذه صور خمس لان الفضولي اما ان يضمن المال اولا فان لم يضمن فاما
ان يضيف العقد الى ماله اولا فان لم يضفه الى ماله فاما ان يشير الى نقد او عرض اولا فان لم يشر
فاما ان يسلم العوض اولا فالصلح جائز في جميع الوجوه كلها الا الوجه الاخير وهو ما اذا لم يضمن البدل
ولم يضفه الى ماله ولم يشر اليه ولم يسلم الى المدعي حيث لا يحكم بجوازه بل يكون موقوفا على الاجازة اذ
لم يسلم للمدعي عوض فلم يسقط حقه مجانا لعدم رضاه به فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه المشروط
لالتزامه باختياره وان رده بطل بخلاف سائر الوجوه فانها جائزة اما الاول فلان الحاصل للمدعى عليه
البراءة وفي حقها الاجنبي والمدعى عليه سواء ويجوز ان يكون الفضولي اصيلا اذا ضمن كالفضولي بالخلع
اذا ضمن البدل واما الثاني فلانه اذا اضاف الى نفسه فقد التزم تسليمه فصح الصلح واما الثالث فلانه
اذا عينه للتسليم فقد شرط سلامة العوض فصار العقد تاما بقبوله ولو استحق هذا العبد او وجد به عيبا
فرده او وجد حرا او مدبرا او مكاتبا فلا سبيل له على المصالح ولكن يرجع في دعواه لان المصالح لم يضمن واما الرابع

مطلب لزوم بدل الصلح على الموكل دون الوكيل

فلان

فلان دلالة التسليم عوضا للمدعي فوق دلالة الضمان والاضافة الى نفسه على رضاه وانما لم يكن كـ في
الوجوه لم ينفذ صحة الصلح الصلح على جنس ما له عليه اي اذا كان بدل الصلح من جنس ما يستحقه المدعي على المدعى عليه
بعقد مداينة جرت بينهما فالصلح اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لان تصرف العاقل البالغ يصحح ما امكن ولا يمكن
تصحيحه معاوضة لما فيه من الربوا فيصح اي الصلح عن الف على خمسمائة وعن الف جياد على خمسمائة زيوف فيجعل حطا للبعض في
المسئلة الاولى وللبعض والصفة في الثانية لان عين هذا الخمسة كان مستحقة بذلك العقد الذي الدين به وعن الف حال
على الف مؤجل اي لا يمكن جعله معاوضة لان بيع الدراهم بالدراهم نسيئة لا يجوز فلا بد من حمله على تأخير فيه معنى الاسقاط لا
وعن عشرة دراهم وعشرة دنانير على خمسة دراهم حالة او مؤجلة اذ يعتبر حطا للدنانير كلها وبعض الدراهم
وتأجيلا للبعض لا معاوضة لان معنى الاسقاط لازم في الصلح فاذا امكن ان يجعل حطا واسقاطا لم يعتبر معاوضة
لا عن دراهم على دنانير مؤجلة لان الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فلا يمكن حمله على تأخير حقه فيحمل على المعاوضة
وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز ولا عن الف مؤجل على نصفه حالا لان المعجل غير مستحق بعقد المداينة اذ المستحق به
هو المؤجل والمعجل خير منه فقد وقع الصلح على ما لم يكن مستحقا بعقد المداينة فصار معاوضة والاجل كان حق المديون
وقد ترك بازاء ما حطه عنه من الدين فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام الا ترى ان ربوا النسيئة انما حرم لشبهة مبادلة
المال بالاجل فلان يحرم حقيقة اولى ولا عن الف سود على نصفه بيضا لان البيض غير مستحقة بعقد المداينة
لان من له السواد لا يستحق البيض فقد صالح على ما لا يستحق بعقد المداينة فكان معاوضة الخمسمائة وزيادة وصف
الجودة فكان ربوا ولا عن دين عليه على جنس غيره بغير عينه لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا معاوضة وجهالة
البدل تبطلها صالح عن كر حنطة على عشرة دراهم فان قبض العشرة في المجلس جاز اي الصلح لما عرفت ان
الصلح في صورة اختلاف الجنس في معنى البيع فيجب قبض احد العوضين في المجلس والا فلا اي وان لم يقبض العشرة
فلا يصح الصلح لانه ح يكون بيع الدين بالدين وهو باطل وان قبض خمسة فبقي خمسة فتفرقا صح في النصف فقط
لوجود المصحح في ذلك القدر كذا العكس يعني لو صالح عن عشرة عليه على مكيل او موزون فان قبض في المجلس جاز
والا فلا لما عرفت قال ادفع الي خمسمائة غدا على انك بريء من الباقي فان دفع غدا برئ والا اي وان
لم يدفع لم يبرأ عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح يبرأ لان الابراء حصل مطلقا فيثبت البراءة مطلقا
كما لو بدأ بالابراء كما سيأتي ولهما انه ابراء مقيد بالشرط والمقيد به يفوت عند فواته وذلك لانه بدأ باداء خمسمائة
في الغد وانه يصلح عوضا حذارا افلاسه وتوسلا الى تجارة اربح فيصلح ان يكون شرطا لحصول المعنى وكلمة على وان كانت

مطلب الصلح على النصف

Copyright © King Saud University